عدم وقوعه لا يريده وذهبت المعتزلة الى انه تع لا يريد الشر والكفر والمعصية
سواء وقعت او لا ويريد الخير والايمان والطاعة وقعت او لا فالارادة
توافق الامر وكل ما امر الله تع يريده واحتج المص على مذهب الاشاعرة بوجهين
الاول انه موجد لكل ما دخل في الوجود من الممكنات ومبدعه بالاختيار
ومن جملته الشر والكفر والمعصية فيكون موجدا للشر والكفر والمعصية بالاختيار
وكل ما اوجده بالاختيار يكون مريدا له فالله تع يكون مريدا له وللقائل ان يقول
هذا الوجه مبني على انه خالق لافعال العباد وهو ممنوع عندهم الثاني انه تع علم
ممن يموت على الكفر عدم ايمانه فامتنع وجود الايمان منه والا لانقلب
علمه تع جهلا واذا كان وجود الايمان منه ممتنعا لا يتعلق الارادة به لان
الممتنع لا يكون مرادا وللقائل ان يقول وجود الايمان منه ليس ممتنع بالنظر
الى قدرة القادر وممتنع بالنظر الى علمه فيجوز ان يتعلق الارادة تع بالايمان
من حيث انه ممكن لا من حيث انه ممتنع وقيل ايضا العلم تابع للمعلوم لا موجب
له فلا يكون العلم موجبا للكفر والمعصية فلا يتعلق الارادة بالكفر
والمعصية احتجت المعتزلة بوجوه اربعة الاول ان الكفر غير مأمور به
بالاتفاق فلا يكون مرادا اذ الارادة مدلول الامر او مدلول الامر ملزوم
للارادة مساو لها لان الطلب اما نفس الارادة او مشروط بالارادة
والارادة شرط لا ينفك عنه وانما كان يمتنع انفكاك الامر عن الارادة

فما لا يكون

فما لا يكون مأمورا به لا يكون مرادا فالكفر غير مأمور به فهو غير مراد والثاني
لو كان الكفر مرادا لوجب الرضاء به واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر
فلا يجب بيان الملازمة ان الكفر مراد الله تع ومراد الله تع قضاؤه والرضاء
بالقضاء واجب الثالث لو كان الكفر مرادا لكان الكافر مطيعا بكفره واللازم
باطل لان الكافر عاص بكفره بيان الملازمة ان الطاعة تحصيل مراد المطاع
فاذا كان الكفر مرادا لكان الكافر بكفره محصل مراد الله فيكون مطيعا
بكفره الرابع قوله تع ولا يرضى لعباده الكفر والرضاء هو الارادة فلو كان
الكفر مرادا لكان الله تع راضيا به واللازم باطل واجيب عن الاول بان الامر
قد ينفك عن الارادة فلا يكون الامر نفس الارادة ولا مشروطا بها وذلك
كامر المختبر (اى المجرب) فان السلطان لو انكر ضرب السيد لعبده ويتوعد بعقاب السيد
على ضرب عبده من غير ذنب فادعى السيد مخالفة العبد له وطلب السيد
تمهيد عذره بعصيان العبد امره بمشاهدة السلطان فانه يامر العبد
ولا يريد منه الاتيان بالمأمور به لانه لو كان السيد مريدا الاتيان العبد
بالمأمور به لكان مريدا العقاب نفسه لان السلطان يتوعد بعقاب السيد
عند امتثال العبد امره والعاقل لا يريد عقاب نفسه وقد اورد المعتزلة
مثله على القول بان الامر طلب فان العاقل لا يطلب عقاب نفسه قيل الاولى
ان يقال لو كان الامر نفس الارادة او مشروطا بها لوقعت المأمورات

Copyright © King Saud University